فالمراد بالمتقدم وقسيمه بالنسبة الى الصلاة على ما في المجموع والى الاوقات
المكروهة على ما في الروضة والاول منهما اظهر معتمد كما قال الاسنوي وعليه
جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة سببها متقدم وعلى الثاني قد
يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت او قبله

فصل انما تجب عليه الصلاة **قوله** فلا قضا على كافر
اي لا وجوبا ولا ندبا فلو خالف وقضي فالذي يظهر عدم الانعقاد
فيحرم عليه القضا بخلاف الصبي والمجنون فانه يصح منهما قضا الصلوات
الواقعة في ايام الصبي والجنون بل يندب لهما القضا **قوله**
والمرتد ليس من اهلها ولذلك لا يجب القضا باستعمال الحيض بخلاف نحو
استعمال الجنون **قوله** ويؤمر بها ولو قضا وبجميع شروطها وساير
الشرايع الظاهرة ولو سنة وسواك وحكمته التمرن على العبادة
ليتعودها فلا يتركها ان شا الله **قوله** مميزا حسن ما قيل في
ضابطه انه يصير الولد بحيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقيل ان يعرف يمينه من شماله وقيل ان يفهم الخطاب ويرد الجواب **قوله** اي على تركها او ترك شرط من شروطها
او شي من الشرايع الظاهرة ولا ينتهي وجوب ذلك الا ببلوغه
رشيدا **قوله** والامر والضرب واجبان الخ قال الاسنوي
ويلحق بذلك الملتقط والمودع والمستعير ومالك الرقيق **قوله**
قوله وقال الصيمري بفتح الميم كما قال النووي في البيان
ويجوز ضم الميم ايضا **قوله** كان ارتد ثم جن الخ وظاهر ما تقرر
ان الاغما يتقيد طروا غما اخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز
الاول بعد طرو الثاني عليه وفي تصوره بعد الان يقال ان
الاغما والاطبا دخل في تمايز انواعه ومدده بخلاف الجنون هو
فرع لو اسلم ابوه في حال جنون الولد زمن الردة فالظاهر
انه لا يقضي من الان لانه مجنون في زمن الاسلام المحكوم به
تبعا **قوله** ولا على حايض وان استعجلته بنحو دوا **قوله**

وخلا

ايه من التمييز
الى البلوغ التي
افاده مولف

ب

وخلا الشخص منها قدر الطهر عن حدث او خبث بخلاف الستر والاجتهاد
في القبلة فانه لا يشترط ان تخلو قدرهما خلافا لبعضهم حتى في حق
الصبي وقد صرح في اصل الروضة والمجموع في الصبي يبلغ اخر
وقت العصر مثلا بتكبيرة انه لا بد في لزوم العصر له من ان
يدرك من زمن المغرب قدرها وقدر الطهر **قوله** كما يلزم
المسافر اتمامها باقتدائه بمقيم في جزء منها وكان قياسه الوجوب
بدون تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا اسقطوا اعتباره
لعسر تصوره اذ المدار على ادراك قدر جزء محسوس من الوقت
وبه يفرق بين اعتبار التكبيرة هنا دون المقيس عليه لان المدار
فيه على مجرد الربط **قوله** فقدا ان خلا مع ذلك من الموانع الخ
نعم لو ادرك ركعة اخر العصر مثلا فعاد المانع بعد ما يسع
المغرب وجبت فقط لتقدمها لكونها صاحبة الوقت وما قيل
لا يكفي ذكره البغوي في فتاويه سوا شرع في العصر ثم الغروب
ام لا خلافا لابن العماد وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن ابي شريف
في شرح الارشاد ولو ادرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن
وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط كما لو وسع
مع المغرب قدر اربع ركعات للمقيم او ركعتين للمسافر فتتعين
العصر لانها المتبوعة لا الظهر لانها تابعة ويأتي نظير ذلك
في ادراك تكبيرة اخر وقت العشا ثم خلا من الموانع قدر تسع
ركعات للمقيم او سبع للمسافر فتجب الصلوات الثلاث او سبع
او ست لزم المقيم الصبح والعشا فقط او خمس فاقل لم يلزمه سوى
الصبح ولو ادرك ثلاثا من وقت العشا لم تجب هي ولا المغرب
على الاوجه انتهى **قوله** في الشق الاول وقوله الم يبقى من
وقتها قدر تحرم وقوله بالشرط السابق هو قوله هذا ان
خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة **قوله** كالعبد اذا
عتق في الجمعة بعد شروعه فيها وقبل اتمامها **قوله**
بخلاف العكس واشترط هنا الاتساع بخلاف اخر الوقت